

157658 - يتصدق ويجعل الأجر له ولأسرته الأحياء والأموات

السؤال

رزقني الله بوظيفة وراتب شهري والحمد لله ، وأرغب في الاستقطاع من راتبي بشكل شهري ، بمبلغ بسيط 50 أو 100 ريال لأحد المكاتب الخيرية ، والتي تنفقها في مشاريع خيرية كثيرة ومتنوعة ، وأرغب في إشراك أمي وأبي وأجدادي المتوفين وزوجتي وأولادي وإخواني وأعمامي وأخوالي في الأجر . أيضا أريد من هذا الاستقطاع الشهري التوفيق من الله ، والبركة في راتبي ، والادخار لي يوم القيامة ؛ فهل يصح ذلك ؟ أرجو التوجيه في ذلك ، وهل هذا يعتبر من صلة الرحم؟ وجزاكم الله خيرا ..

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز أن تستقطع من راتبك الشهري هذا المبلغ وتتصدق به في أوجه الخير ، وتجعل ثوابه مشتركا بينك وبين من ذكرت من أهلك الأحياء والأموات ، وهذا من هبة ثواب الصدقة المتفق على جوازها ، ووصول ثوابها للميت . وهذا العمل فيه بر وإحسان وصلة رحم .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" وأي قرابة فعلها ، وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك ، إن شاء الله ، أما الدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، وأداء الواجبات ، فلا أعلم فيه خلافا ، إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة ، وقد قال الله تعالى : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) . وقال الله تعالى : (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) . ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة حين مات ، وللميت الذي صلى عليه في حديث عوف بن مالك ، ولكل ميت صلى عليه ، ولذي البجادين حتى دفنه . وشرع الله ذلك لكل من صلى على ميت . وسأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ، فينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم . رواه أبو داود . وروي ذلك عن سعد بن عباد . وجاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : رأيته لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى . وقال للذي سأله : إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : نعم . وهذه أحاديث صحاح ، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب ؛ لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية ، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت ، فكذلك ما سواها ... ولأنه عمل بر وطاعة ، فوصل نفعه وثوابه ، كالصدقة والصيام والحج الواجب .

وقال الشافعي : ما عدا الواجب والصدقة والدعاء والاستغفار ، لا يفعل عن الميت ، ولا يصل ثوابه إليه ؛ لقول الله تعالى : (

وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له) " انتهى من "المغني" (2/ 225).
وقال في "كشاف القناع" (2/ 147) :

(وكل قرية فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه) كالثلث أو الربع (لمسلم حي أو ميت : جاز) ذلك (ونفعه ، ذلك لحصول الثواب له (من) : بيان لكل قرية (تطوع وواجب تدخله النيابة كحج ونحوه) كصوم نذر (أو لا) تدخله النيابة (كصلاة وكدعاء واستغفار ، وصدقة) وعتق (وأضحية وأداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها) . قال أحمد : الميت يصل إليه كل شيء من الخير ، للنصوص الواردة فيه " انتهى بتصرف.
وقال ابن القيم رحمه الله :

" ووجه هذا أن الثواب ملك له فله أن يهديه جميعه ، وله أن يهدي بعضه ، يوضحه أنه لو أهداه إلى أربعة مثلاً يحصل لكل منهم ربه ، فإذا أهدى الربع وأبقى لنفسه الباقي جاز ، كما لو أهداه إلى غيره " انتهى من "الروح" ص 132
والحاصل :

أن الصدقة يصل ثوابها إلى الميت بإجماع العلماء ، كما حكاه النووي وغيره .
وهكذا الدعاء والاستغفار .

وأما ما عدا ذلك من الأعمال البدنية ، فقد سبق ذكر الخلاف فيه .

وينظر جواب السؤال رقم: (103966)

والله أعلم .